

11- فقه الحج " أركان الحج)2(" د. ياسر النجار

#شرح_موسوعة_الفقه_المذاهب_الأربعة، المجلد " 4 "

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله - 00:00:00

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي عشر من شرح كتاب الحج من شر موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة. عند الركن الثالث من أركان الحج. تكلمنا وقلنا ان أركان الحج أربعة - 00:00:30
عند جمهور العلماء على اختلاف بينهم فيها عندنا الأحرام والوقوف بعرفة والركن السالم اللي هو طواف الزيارة او الأفاضة والركن الرابع اللي هو السعي على اختلاف فيه. الركن السالم اللي هو طواف الزيارة. او طواف الأفاضة. هذا هذا الركن يؤديه الحاج بعد ان يفيض - 00:00:50

من عرفة ويبقي بمزدلفة. يعني الان احنا عندنا يوم عرفة بينزل من عرفة يروح مزدلفة وبعد مزدلفة يذهب الى منى يرمي جمرة الياه؟ العقبة. سم ينحر او ويقصر ثم بعد ذلك يفيض الى مكة. فيطوف بالبيت سبعة اشواط. سمي طواف الزيارة لان الحج يأتي من منى فيزور البيت. ثم - 00:01:10

وبعد ذلك يرجع الى ايه؟ يرجع الى منى مرة اخرى. طيب وعدد اشواط الطواف عند جمهور العلماء المالكية والشافعية الحنابلة سبعة ايه؟ سبعة اشواط. قالوا لان مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد. وانما تعرف بالتوقيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط فلا يعتد بما دون هذه السبع وكذلك طاف الصحابة والعلماء والامة كلها من بعد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اشواط. الاحناف قالوا ان الركن هو اقصر الياه؟ الاشواط وهو أربعة. اما السلاسة الاخرى - 00:01:50
فهي واجب من واجبات الحج وليست ايه؟ وليست ركنًا. يعني ايه؟ يعني قالوا لو ان انسانا طاف أربعة سم ترك الطواف وفي او طاف خمسة او ستة ونسي ركن مسلا ثم تذكره بعد ذلك عند الجمهور لا يصح لابد ان يأتي بالسبعة اشواط عند الاحناف يصح -

00:02:10

لانه اتى باقصر الاشواط اللي هو أربعة. ثم بعد ذلك يجبر الطواف المتبقي بالدم. هذا بالنسبة لعدد الياه الاشواط. والامام الكساني قد بين ذلك وقال ان دول الاحناف عامة يعني. ان الله سبحانه وتعالى قال - 00:02:30

الطواف بالبيت العتيق قالوا الامر المطلق لا يقتضي التكرار. الا ان الزيادة عن المرة الواحدة على اكثر الاشواط ثبتت بدليل اخر وهو الاجماع الامة كلها مجمعة على ان الاربعة ركن. طب واختلفوا في الثلاثة الاخرى؟ فعند الجمهور يقولون انها ركن ايضا وعند الاحناف انها ايه؟ انها - 00:02:50

جبال تجبر بالدم. والعلماء اختلفوا هل يلزم المشي عند القدرة عليه في الطواف او يجوز الطواف راكبا او محمولا او الان يوضع على كرسي ويطاف به. اولا كل العلماء متفقون على ان الانسان اذا كان عاجزا عن المشي لعذر به بسبب - 00:03:10

بمرض او كبر او اي شيء او او حتى بعض العلماء قال بسبب زحام مسلا فعند اذن هذا يجوز له الطواف ما يعني راكبا او محمولا هذا لا خلاف فيه بين العلماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن. وايضا ام - 00:03:30

رضي الله تعالى عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي يعني انا مريضة. فقال لها طوفي من وراء الناس

وانت راكبة. هذا لا نزاع فيه بين احد من العلماء. الا ان العلماء اختلفوا فيما لو كان قادرا على المشي. فطاف راكبا او محمولا. هل يصح منه - [00:03:50](#)

او لا يصح منه او او يصح منه ويجبر بالدم. عندنا اقوال في هذا الامر. عندنا الحنفية والمالكية والامام احمد في الرواية قالوا انه يجب المشي في الطواف على القادر عليه. فان تركه مع القدرة عليه اجزأه ولكن يلزمه الدم. تمام؟ يعني - [00:04:10](#)
عندئذ اجزأه لانه طاف حول البيت خلاص لكنه يجبر بالايه؟ يجبر هذا بالدم. فالمشي عندهم واجب للقادر عليه. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني هو قول الشافعية والحنابلة في رواية واه هو اختيار الامام ابن المنزل رحمه الله - [00:04:30](#)
وهو اختيار ابن عبدالبر ايضا من المالكية وهذا القول هو الصحيح. قالوا ان المشي في الطواف سنة وليس بواجب. فمن طاف راكبا او محمولا او الموضوع على كرسي وهو قادر على المشي. فعند اذن طوافه صحيح ولا شيء عليه. وان كان الافضل له ان ايه؟ ان يطوف ماشيا لان الاحاديث - [00:04:50](#)

كسيرا والصحابة وفعل العلماء والصحابة يعني سائر فعل الخلفاء الراشدين وغيرهم انهم كانوا يطوفون ايه؟ مشاة. قالوا لماذا قالوا ان هو آآ يعني ان المشي مستحب وليس واجب. قالوا لان - [00:05:10](#)
حديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر بن عبدالله الذي روى حديث الحجاج ومن رواية عائشة رضي الله تعالى عنها مصرحة بان النبي والله عليه وسلم طفى راكبا. ولم يكن لمرض. المالكية والحنفية قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم طفى راكبا من اجل مرض او من اجل كذا او من اجل - [00:05:30](#)

هم بدأوا ايه يأتوا بروايات عن هذا لكنه لم يسبب حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف من اجل المرض وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم من اجل من اجل - [00:05:50](#)
كان يراه الناس ويسألوه او من اجل الزحام. آآ قالوا ان حديث ابن عباس الذي يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من اجل شيكات ان كان به يعني كان مريض او شيء او رجله كانت تعبانة فقالوا هذا حديث ضعيف. واما القياس على ان هو على الصلاة ان هو لا يجوز للانسان ان - [00:06:00](#)

صلي قاعدا مع قدرته على الوقوف فقالوا هذا قياس فاسد لان الصلاة لا تصح راكبا اذا كانت فريضة وقد سلموا صحت الطواف ولكنهم ادعوا وجوب الدم. ان هم قالوا الطواف صحيح لكن يجبر بدم. ولا دليل معهم على هذا. يعني ما فيش دليل على هذا. في رواية عن اللي - [00:06:20](#)

الامام احمد انه لا يجزئه مطلقا ان طاف راكبا مع قدرته على المشي. يعني لا يجبر بالدم ولا يجزؤه. لابد ان يعود ويطوف مرة ايه الثانية آآ ماشيا. طيب عند الذين قالوا ان هو يجب تمام زي الاحناف والمالكية ويجبر بالدم. فقالوا هذا - [00:06:40](#)
اذا لم يعد اليه مرة سانية ويطوف. يعني فرضنا واحد طاف راكب وهو قادر على المشي. وبعدين بعد ذلك رجع واحد قال له لأ هذا لا يجزئك وعليك دم قطف مرة ثانية خلاص طاف مرة ثانية ماشيا تمام لكن نحن نتكلم اذا طاف راكبا ولم يعد الطواف مرة ثانية عندنا سلاسة اقوال. القول الاول - [00:07:00](#)

انه يصح ويجبر بالدم ويبقى عليه دم. القول الساني وهو آآ ان طوافه صحيح وليس عليه ذنب. القول الثالث وهو رواية عن الامام احمد انه لا يجزؤه مطلقا والصحيح هو القول الثاني انه يصح الطواف ماشيا لا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولا قول لاحد - [00:07:19](#)

كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول الامام ابن المنزل رحمه الله. الامام ابن المنذر يقول انه سبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ولان الله سبحانه وتعالى امر بالطواف مطلقا فكيفما اتى به اجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. الله سبحانه وتعالى امر بالطواف - [00:07:39](#)

طاف راكبا طاف ماشيا طاف محمولا هذا كله يصح ويكون طواف. ولا خلاف بينهم على ان الطواف ماشيا افضل في افضل من الركوب. وخروجا من الايه؟ من الخلاف. وبعض العلماء قالوا ان كسرة الزحام يعني عذر يبيح للانسان - [00:07:59](#)

ان هو ايه؟ ان هو يطوف يعني على كرسي الان او محمول او شيء. ليه؟ لان احنا الان مسلا بنشوف شدة الزحام الراهبة بالاخض اذا كانت كبيرة شوية هي صحيح قادرة على المشي لكن بيبقى في او مسلا فتاة مسلا شابة ممكن يعني يحصل هناك مع الزحام لمسّه وغيرهم - [00:08:19](#)

فالمرأة اذا احبت او الرجل عموما يعني اذا احب ان يطوف راكبا طاف راكبا بالاخض اذا كان هناك زحام شديد ويخشى على نفسه الفتنة او شيب. اما السعي راكبا يعني الانسان يسعى وهو راكب فهذا يجزئه عند عامة العلماء. اكثر العلماء يصح السعي عندهم ايه؟ آا راكبا. طيب عندنا بعد - [00:08:39](#)

ما يطوف هيصلي ركعتين. ركعتي الطواف. اولاً لابد ان نفهم جزئية. ركعتي الطواف هذه الانسان الاصل ان هو يصليها خلف مقام سيدنا ابراهيم لكنه لو صلى هاتين الركعتين في اي موضع من المسجد اجزأه. ليه؟ لان الان هناك بيكون زحام شديد جدا جدا بالاخض في رمضان - [00:08:59](#)

او في الحج فعند اذن هم ييمنعوا الناس ان هم يصلوا في الصحن او خلف مقام سيدنا ابراهيم. فهو يصليها في اي موضع ايه؟ في اي موضع شاة. الا ان العلماء اختلفوا - [00:09:19](#)

في ركعتي الطواف هل هما واجبتان؟ يعني يجب على الانسان ان هو يصليهم ولا هما سنة؟ فالعلماء لهم في ذلك قولان القول الاول قول الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في قول قالوا ان هاتين الركعتين واجبتان. لانهما تابعتان للطواف فكانتا واجب - [00:09:29](#)

كالسعي لان السعي تبع للطواف فكذلك هاتين الركعتين تبع للطواف. وقالوا في حديث جابر بن عبد الله الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فنبه بالتأوة - [00:09:49](#)

قبل الصلاة على ان صلاته هذه امتسال لامر الله سبحانه وتعالى. والامر يفيد الوجوب هذا بالنسبة للقول الاول. القول الساني وهو الصحيح قول المالكية في قول والشافعية في الاصح والحنابلة وغيرهم من العلماء قالوا ان ركعتي - [00:10:08](#) اللتين تكونان بعد الطواف هي سنة مؤكدة غير واجبة. لماذا؟ قالوا لانهما صلاة زائدة على الصلوات الخمس. فلم تجب الشرع على على الاعيان كسائر النوافل. واستدلوا على ذلك بعدة احاديث. اول شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على - [00:10:28](#)

عباد في اليوم والليلة. فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. وهذه ليست من الصلوات الخمس. وايضا لما سأل الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض ذكر الصلوات الخمسة. فقال الاعرابي فهل علي غيرها يا رسول - [00:10:48](#)

قال لا الا ان تطوع. ولا ان ولم يذكر له صلاة ايه؟ آا الركعتي الطواف. قالوا ولانهما صلاة لم تشرك فعلها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل. هذه ليست صلاة تحتاج الى جماعة. فعند اذن تكون هي نافلة وليست ايه؟ وليست واجبة. طيب احنا كنا - [00:11:08](#) طواف الافاضة ركن. ما الدليل على ركنيته؟ طواف الافاضة او طواف الزيارة او طواف الركن هذا ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. طيب المراد منه طواف الزيارة باجماع العلماء. لماذا؟ العلماء - [00:11:28](#) قالوا احنا عندنا الطواف سلاسة. طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع. فعندنا طواف القدوم سنة عند جمهور العلماء خلافا للمالكين الوداع مختلف فيه بين العلماء على قولين فيهم قول اقوياء. يعني قول هذا قول وقول هذا قول يعني في اختلاف كبير. ولم يتبقى معنا الا طواف - [00:11:48](#)

هو في الافاضة فهو مجمع على انه لان الله سبحانه وتعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق فهو مأمور به لكل احد. وطواف الوداع ليس واجب على اهل مكة ولا على المرأة الحائض ولا للنفساء. وكذلك طواف القدوم ليس واجبا عند الجمهور. فلم يتبقى معنا الا طواف الاية؟ الا طواف الافاضة - [00:12:08](#)

فهو ركن بهذه الاية. وايضا اما السنة فمنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

حاضت فالزكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي؟ يعني ايه حبسانا لحد ما تطوف؟ فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت يعني طافت - [00:12:28](#)

وفي الافاضة. فقال فلا اذن. يعني هنا الان هي يجوز لها ان تنصرف بلا وداع. فدل هذا الحديث على ان الطواف هذا لابد هو انه حابس لمن لم يأت بهم. واما الاجماع على ركنية وفرضية طواف الافاضة فقد نقل عدد كبير جدا من العلماء - [00:12:48](#)

اجماع على فرضية طواف الافاضة منهم الامام ابن المنذر والامام ابن عبد البر وابن حزم والكساني وابن هبيرة والنووي وابن قدامة وغيرهم من العلماء. حتى اقال الامام ابن المنزل رحمه الله اجمعوا ان الطواف الواجب هو طواف الافاضة وابن عبد البر قال اجمع العلماء على ان تمام الحج الوقوف بعرفة والطواف - [00:13:08](#)

بالبیت اللي هو طواف الافاضة. وايضا الامام ابن حزم قال واجمعوا ان الطواف الاخر المسمى طواف الافاضة بالبیت والوقوف بعرفة فرض لا خلاف فيه بين العلماء. وايضا كما كنا نقل الاجماع على هذا خلق يعني كثر من العلماء منهم الكساني - [00:13:28](#)

والامام النووي وغيرهم من العلماء. طيب. عندنا شروط طواف الزيارة. عندنا يشترط عدة شروط في طواف الزيارة او طواف الافاضة منها اول شيء ان يكون مسبوقا بالاحرام. لتوقف احتساب اي عمل من من اعمال الحج على الاحرام. يعني مسلا ما ينفعش ان انا اروح اطوف وانا اصلا مش محرم - [00:13:47](#)

لابد ان انا اكون محرم اولاً. تمام؟ الامر الثاني ان يكون مسبوقا بوقوف عرفة فلو طاف للافاضة قبل ان يقف بعرفة لا يسقط عنه فرض الابه؟ الطواف بالاجماع لانه لابد ان يكون بعد الوقوف بعرفة وكما سيأتي معنا الان وقته - [00:14:07](#)

وقت الجواز ووقت الابه يعني الوقت الذي يجوز له ان يطوف فيه طواف الافاضة. الامر السالس ايضا عندنا النية. وعندنا ايضا اللي هو الوقت الوقت. هنا بالنسبة للنية العلماء اختلفوا. هل - [00:14:23](#)

يشترط في طواف الافاضة ان انا انوي ان انا اطوف طواف الافاضة ولا لا يشترط؟ تمام يعني مسلا الان انا نزلت مسلا من عرفة ورحلت مزدلفة ورحلت منى ورميت وبعدين بديت على عند الكعبة عشان اطوف. هل يشترط ان انا انوي ان انا اطوف طواف الافاضة؟ ولا مجرد ان انا طوفت يقع عن طواف الافاضة؟ هنا العلماء اختلفوا - [00:14:47](#)

في هذه المسألة على قولين. القول الاول هو قول جمهور الفقهاء. الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح. انه لا يجب تعيين النية في طواف الافاضة لان نية الحج تشمل افعال الحج كلها. يعني الانسان هو خلاص نوى الحج - [00:15:07](#)

فعند اذن وقف بعرفة هذا لا يحتاج الى نية. راح رمى الجمرات لا يحتاج الى نية. تقف طواف الافاضة سعى بين الصفا والمروة خلاص كل هذه افعال لا يحتاج فيها - [00:15:24](#)

سائلانية لانها داخله في نية الابه؟ الحج. قالوا كما ان نية الصلاة تشمل آآ جميع افعال الصلاة. ولا يحتاج الى النية في الركوع ولا في القيام ولا في السجود ولا غيره. هو قال الله اكبر نوى الصلاة. فهو مش عشان يركع عياله ونية الركوع ويرفع ينوي نية الرفع. ويسجد ينوي نية السجود - [00:15:34](#)

هذا كله غير صحيح. تكفي النية الاولى فقط. هذا بالنسبة للقول الابه؟ بالقول الاول. القول الثاني عندنا اللي هو مذهب الحنابلة وابن قاسم من المالكية قالوا انه يجب تعيين النية لطواف الافاضة. فان طاف للقعود او للوداع بنية النفل وكان ذلك كله بعد - [00:15:54](#)

كل هذا الطواف للفرض لم يقع عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة والصلاة لا تصح الا بنية اتفاقا. لكن اول حاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان هو قال الطواف بالبیت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - [00:16:14](#)

فيه نزاع بين العلماء والصحيح انه موقوف على ابن عباس. والامر الثاني ان نية الحج كلها تدخل في هذا آآ يعني يدخل في الطواف ويدخل في يدخل في كل ايه؟ في كل شيء. فالصحيح انه الافضل طبعاً ان هو ينوي. لكنه لو طاف ولم ينوي ان هو دي طواف الافاضة. تمام؟ او ان هو - [00:16:34](#)

هو لم يكن طواف طواف الافاضة ثم طاف سم انصرف على طول وسافر وهو يزن ان هو طاف الوداع يقع عن طواف الاليه؟ يقع عن طواف الافاضة. الامر الرابع اللي هو الوقت - [00:16:54](#)

فلا يصح طواف الافاضة قبل الوقت المحدد له شرعا باجماع العلماء. عندنا يعني جزء مجمع عليه ان قبل منتصف الليل من من يوم النحر يعني مسلا الناس افاضوا من عرفات - [00:17:06](#)

والان هم في مزدلفة قبل منتصف ليلة مزدلفة هذه تمام؟ باجماع العلماء لا يصح طواف الافاضة واختلف العلماء هل يصح بعد

منتصف الليل ام لا يصح؟ فعندنا الحنفية والمالكية قالوا ان اول وقته حين يطلع الفجر الثاني من - [00:17:22](#)

يعني لا يصح الطواف قبلهم. لماذا؟ قالوا لان ما قبل الفجر من الليل هو وقت للوقوف بعرفة. والطواف مرتب عليه فلا يكون وقتا

للطواف ووقتا للوقوف في نفس الوقت. تمام؟ فهم الان الوقت عرفة آآ الى طلوع الفجر. فعندنا اذا قلنا ان هو يجوز - [00:17:40](#)

ثم يطوف قبل الفجر تمام؟ فعند اذن يكون هذا الوقت وقت لركنين وعند اذن لا يصح. تمام؟ هذا بالنسبة للقول الاليه؟ للقول الاول

القول وهو مذهب الشافعية والحنابلة الى ان اول وقت طواف الافاضة هو بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبلهم. يعني

الانسان اذا وقف بعرفة - [00:18:00](#)

وقبله عندنا يصح له ان هو بعد منتصف الليل ان هو يذهب الى آآ يرمي الجمرات ثم بعد ذلك يذهب ويطوف بالاليه بالبيت. طبعاً

عندهم بعض الادلة على ذلك فعل السيدة اسماء بنت ابي بكر وغيرها. لكنهم قالوا - [00:18:21](#)

ان الانسان اذا يعني وهذا صعب يعني الان اصلا هو يكون بصعوبة بمكان. لانه اولاً هو الناس ترتيب كده بيروح يقف بمزدلفة اصلاً

على ما يوصل بمزدلفة يكون على بعد نصف الليل او على نصف الليل بيمكث هناك شوية وبعدين هو اذا ذهب الى منى الاول يرمي

رمي جمرة العقبة - [00:18:39](#)

يعني حتى لو فرضنا ان هو رماها في وقت مبكر جدا هو الفجر سيطلع عليه. تمام؟ فهو اذا راح الى مكة بعد ذلك وطاف ففي الغالب

لا يمكن ان كن قبل الفجر. تمام؟ لكن نحن نتكلم اذا طاف قبل الفجر عند الحنفية والمالكية لا يصح. وعند الشافعية والحنابلة يصح.

والافضل - [00:18:59](#)

عند كل العلماء اداء طواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر وبعد الحلق لقول جابر رضي الله تعالى عنه في صفة

حجة النبي صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر. يعني لما راح على مكة يدوبك ايه؟ صلى الظهر -

[00:19:19](#)

طيب هذا بالنسبة لاول الوقت. عندنا اخر وقت طواف الفرض اللي هو طواف الزيارة هنا ليس لآخره حد معين لادائه فرضاً. بل جميع

الايام والليالي وقتاً له باتفاق المذاهب الاربعة. يعني لو اخره شهر اثنين - [00:19:38](#)

ثلاثة سنة اكسر عند المذاهب الاربعة لابد ان يأتي به ويصح حجه اذا اتى به. اما الامام ابن حزم رحمه الله يرى انه اذا اخره لآخر ذي

الحجة عيد اذن بطل حجه في هذه الاليه؟ في هذا الامر ويجب عليه ان يحج من جديد. لكن باتفاق المذاهب الاربعة ان حجه صحيح.

الا انهم اختلفوا. هل - [00:19:54](#)

له وقت اخر وجوباً ام لا؟ يعني ايه وقت اخر وجوباً؟ يعني لو اخره عنه يصح منه ويجب عليه دم ولا ان هو ليس عليه دم. فعندنا

عندنا خلاف بين العلماء في هذا. فعندنا مذهب الامام ابو حنيفة الى انه قول الامام ابو حنيفة. الى انه مؤقت عنده بايام - [00:20:14](#)

النحر وجوباً يعني اللي هي ايام النحر وايام التشريق اللي هو يوم العيد وسلاسة ايام بعدهم. فاذا اخره عن ذلك صح منه ويجب عليه

الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول لا يتعلق بالتأخير دم الى اخر ذي الحجة. فاذا اخره الى اخر ذي الحجة - [00:20:34](#)

ذي الحجة خلص انتهى ولم يطف ولم يطف طواف الافاضة حتى دخل شهر المحرم فعند اذن يجب عليه دم ويصح منه الاليه؟

الطواف. هذا بالنسبة لكل القول السالس وهو الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول الامام ابو يوسف ومحمد من الحنفية

ورواية عن الامام مالك. قالوا - [00:20:54](#)

الى انه لا يلزمه شيء بالتأخير ابدان لان الاصل عدم التوقيت. يعني ربنا سبحانه وتعالى لم يؤكده بوقته. وانما قال وليطوفوا بالبيت

العتيق. وليس هناك ما يوجب فعله في ايام النحر. يعني ما فيش - 00:21:14

في دليل يقول ان لازما لابد ان يطوف في ايام النحر ولانه لو توقفت اخره لسقط بمضي اخره زي وقوب عرفة. وعرفة له اخر. فازا كنا النمو دي اخر وقته فعند اذن يبقى اذا اخره عن وقته فعند اذن يسقط عنه. ولما اتفقت المذاهب الاربعة على انه - 00:21:27
انه لا يسقط بالتأخير فعند اذن دل على انه ليس له وقت ايه؟ وقت اخر. ولا يكفي الفداء في طواف الافاضة بالاجماع. يعني بعض الناس انا مرة كنت في الحج فسمعت شيخ كده بيدي درس فعجبني جدا الدرس هذا فقاعد اسمع له والاخر جاءت له الاسئلة يعني.

فواحد جه سأله قال له ان هو - 00:21:47

آ واحد من العام الماضي او او اكثر من عام يعني ان هو لم يطوف طواف الافاضة وسافر. هل مازا عليه؟ قال قال له يزبح شاة. وهذا طبعا الباطل باجماع العلماء. وانما طواف الافاضة ركن حتى لو مر عليه سنة او اثنين او عشر سنين فهو باق على احرامه لابد ان يأتي منه. ولا يجبر بالدم - 00:22:07

باجماع العلماء. واضح؟ طيب. من كان في طواف فاقيمت الصلاة. هذه مسألة بتحصل كثير جدا. من كان في طواف فرض او تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت له صلاة جنازة مسلا او عرض له بولا او حاجة فعند اذن فليصلي وليخرج لحاجته سم ليبيني على طوافه ويتمه - 00:22:27

هو الان آ بيطوف فجت الصلاة فرض فرض باتفاق العلماء ان هو يصليها. وكذلك السنة عند جمهور العلماء او صلاة جنازة. طيب كذلك عند الامام ابو حنيفة. والامام الشافعي وهو قول الامام ابن حزم رحمه الله. الامام ابن حزم يرى ان هو حتى لو انتقض وضوءه -

00:22:47

يزهب يتوضأ ويعود مرة ثانية ويكمل. تمام؟ ويكمل الايه؟ يكمل الطواف. يعني نحن نطوف فالاذان اذن بنصلي وبعد ما نصلي. انا كنت توفت اربعة يبقى الان فك سلاسة لا اشكال في هذا. او ايضا انا اريد ان استريح. يعني انا تعبت. تمام من الطواف. انا ارهقت. يجوز لي ان انا اقعد شوية واكمل - 00:23:07

الطواف. الامام مالك قال الطواف الواجب فيبتدأ فيه من جديد. تمام؟ الا في الصلاة المكتوبة فقط. يعني اذا كان يطوف طواف واجب مش طواف سنة. فعند اذن اذا جاءت المكتوبة يصليها ثم - 00:23:27

اما اذا كان اه غير المكتوبة فعندئذ يستأنف من جديد. ايه الامام ابن حزم رحمه الله رد هذا الكلام والصحيح ان هو الانسان يعني يبني على ما طاف يعني قاف طاف ثلاثة او اربعة ثم او طفشت واحد - 00:23:40

واقيمت الصلاة يصلي ثم بعد ذلك يستنفض. او ان وضوءه انتقض يروح يتوضأ ويرجع ولا شيء في هذا على الاطلاق هنا مسألة في غاية الاهمية وهي هل يشترط الوضوء للطواف ام لا؟ تمام؟ يعني هذه مسألة يا اخوة - 00:23:56

كما قلت في غاية الاهمية ومهمة جدا لان هناك كسير من الناس اما لجهل منه ان هو يطوف وهو على غير طهارة او ينتقض وضوءه ولا يدري ماذا يفعل - 00:24:11

فهل يصح منه ام لا يصح منه؟ ام الطهارة شرط ام هي واجبة ام هو آ ام الطهارة سنة للطواف؟ عندنا سلاسة اقوال للعلماء في هذه مسلا القول الاول قول الحنفية والامام احمد في رواية ان الطهارة واجبة وليست شرطا لصحة الطواف. فلو طاف على غير وضوء صح طوافه. فان - 00:24:21

كان ذلك للقدم؟ يعني هو الطواف طواف القدوم ولم يعني طاف على غير طهارة فعند اذن عليه صدقة فقط. وان كان لطواف الزيارة اللي هو طواف الركن يعني فعليه شاة. تمام - 00:24:41

هذا اذا كان ايه اذا طاف على حدس اصغر. طب اذا كان عليه جنابة او حدس اكبر امرأة حيض او نفاس فعليها بدنة في الطواف الفرض وشافي طواف الواجب او النفل ان لم يعد الايه - 00:24:56

يعني المرأة طافت طواف الزيارة وهي حائض او هي نفساء او رجل طف هو جنب او هي جنب اصلا فعند اذن لا يصح منها هذا الطواف واذا طافت هو عند الاحناف مع - 00:25:09

يصح منها لكن يجب عليها بدنة بدنة يعني جمل. تمام؟ يجب عليها جمل. طب اذا كان طواف عادي يعني سنة او شير او طواف

القدوم ولا غيره فعند اذن يجب عليها شعر - [00:25:21](#)

طب هذا بالنسبة للقول الاول ان الطواف ان الوضوء واجب وليس شرط. القول الثاني قول المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب

قالوا يشترط لصحة الطواف الوضوء سواء كان فرض او نفلة. لما رواه البخاري ومسلم - [00:25:36](#)

ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت. فقالوا هذا

الحديث فيه دليل الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخزوا عني مناسككم. ووجه

الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خزوا عني مناسككم - [00:25:52](#)

لكم يقتضيان ان الطواف ان ان الوضوء للطواف واجب لان كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم داخل في المناسك وقد امرنا

صلى الله عليه وسلم ان تأخز عنه المناسك - [00:26:12](#)

وقالوا ايضا ورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه المنطق. يعني

الكلام. فمن نطق فلا ينطق الا - [00:26:25](#)

بخير. وقالوا الدلالة على في هذا الحديث على ان الطهارة شرط انه سمي الطواف صلاة وهو لا يضع الاسماء اللغوية وانما يكسبها

احكاما شرعية. يعني المقصود الطواف بالبيت صلاة يعني في حكم في احكام الابه - [00:26:35](#)

الصلاة واذا سبت انها في الشرع صلاة لم تجز الا بطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير طهور. وايضا الامر الساني انه جعل

الطواف صلاة واستثنى منها من احكامها الكلام. فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء حكم في جملة احكام -

[00:26:51](#)

مها معنى قالوا ولانها عبادة تجب فيها الطهارة فوجب الا يسقط فرضها بغير طهارة كالصلاة. هذا حجة القول الابه؟ القول الثاني

وقالوا ان حديث ابن عباس انه ان الصلاة بالبيت طواف الا ان الله اباح فيه الكلام حتى وان لم يسبت مرفوعا الى النبي صلى الله

عليه وسلم فهو من قول ابن عباس - [00:27:14](#)

وان ان هذا عمل به ابن عباس وعمل به الصحابة وانتشر بين الصحابة ولم يوجد له مخالف من الصحابة فدل ذلك على ان الطهارة من

شروط صحة الصلاة. القول السالس - [00:27:34](#)

وهذا القول يعني من وجهة نذري هو يعني الارفق بالناس بالاحص الناس اللي هي عندها جهل بهذا الحكم او الناس اللي هو ييطوف

وانتقض وضوءه وصعب عليه ان هو يذهب يتوضأ مرة ثانية لشدة الزحام. وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وحكاها الامام

ابن - [00:27:49](#)

حجر العسقلاني رحمه الله عن بعض الكوفيين ان ان الوضوء للطواف سنة وليس بواجب ولا شرط لصحة الطواف. لماذا هم مستدلوا

بعدة ادلة. منها ان الله سبحانه وتعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق. واسم الطواف يتناوله وان كان محدثا. يعني الانسان اذا كان على

حدس - [00:28:09](#)

فعند اذن اذا طاف يتناوله انه قد طاف بالبيت العتيق. وقالوا انه ركن من اركان الحج. فوجب الا تكون الطهارة شرط من شروطه

كالسعي والوقوف بعرفة. يعني الوقوف بعرفة لا يشترط لها طهارة. السعي - [00:28:29](#)

اشترت الاوتار فكذلك الطواف لا يشترط الاوتار. ولانها عبادة ليس ترك الكلام شرطا فيها. يعني يجوز للانسان ان يتكلم فيها. فوجب الا

تكون شرطا فيها كالصوم. يعني الانسان اذا صام لا يشترط له ان هو يكون على طهارة. فكذلك الحج. وقالوا ولان للحج اركاننا ونسكا.

وليس - [00:28:45](#)

كنيسة الطهارة واجبة في واحد منها فكذلك آ فوجب ان يكون الطواف لاحقا باحدهما. تمام؟ يعني الطهارة ليست شرطا في السعي

ولا في الوقوف ولا في اثناء الاحرام فكذلك الابه؟ الطواف. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يستدل بكلام جيد جدا. يقول -

[00:29:05](#)

الذين اوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة اصلا فانه لم ينقل. او لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا باسناد ضعيف انه امر بالوضوء للطواف مع العلم بانه قد - [00:29:23](#)

حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. يعني مرارا والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو في حديث واحد. تمام؟ وهو قال اما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فقال ان هذا الحديث - [00:29:37](#)

يعني لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو ان ثبت فانه من قول ابن عباس وهذا لا يدل على الوجوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يذكر الله - [00:29:57](#)

الله سبحانه وتعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأه لما ذهب الى مكة توطأ ثم طاف هذا لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يتوطأ لكي يرد السلام. واضح ازاى؟ ابن تيمية استدلاله قوي من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه يشترط له - [00:30:07](#)

الطهارة وانه قد اعتمر عدة مرات وحج معه واعتمر معه خلق كثير ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة واحدة الطواف يشترط له الطهارة او يشترط له الايه؟ الوضوء. فهذا القول - [00:30:27](#)

يعني افتى به ايضا جماعة من العلماء المعاصرون وهذا اسهل للناس في الفتوى. وان كان الافضل للانسان حتى يخرج من خلاف العلماء ان توطأ لكل ايه للطواف واذا انتقض وضوءه فان استطاع ان يذهب الى الوضوء ويتوطأ فالحمد لله والا فعند اذن يكمل - [00:30:42](#)

الطواف على غير ايه على غير طهارة. ونكون بذلك قد انتهينا من الطواف ومن احكام الطواف ومن وقت يعني كلمنا على انه فرضيته. وعلى اه شرائطه الوقت وان هو يكون سبعة اشواط وغيرها. والان نتكلم عن اخر - [00:31:02](#)

الركن من اركان الحج وهو السعي بين الصفا والمروة. احنا عندنا المراد بالسعي بين الصفا والمروة هو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات باجماع الامة. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك - [00:31:22](#)

فبعد ان يكون قد طاف بالبيت عند المذاهب الاربعة. يعني هو يطب البيت ثم بعد ذلك يسعى. اما اذا سعى قبل الطواف فهذا لا يصح عند جمهور العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا. طاف سم سعى. طاف سم سعى. والترتيب شرط في السعي عند الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية والحنابلة - [00:31:40](#)

قالوا انه يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. فان ابتداء بالمروة وذهب الى الصفا فعند اذن لايه؟ لا يعتد بهذا الشوط ويحسب من الصفا للمروة ومن المرمى للصفا شوط. فعند اذن يبدأ من الصفا وينتهي الى الايه؟ الى المروة. واضح؟ طيب. وكما قلنا السعي تبعا للطواف لا - [00:32:00](#)

يصح قبل الطواف فاذا سعى سم طاف لا يصح عند جمهور العلماء وفي رواية عند الامام احمد انه يصح منه وهو قوي عطاء بن ابي رباح رضي الله تعالى عنه. طيب هذا بالنسبة للسعي. طيب عندنا حكم السعي - [00:32:20](#)

تمام ان حكم سعيه هل السعي هذا هو واجب ركن ولا واجب ولا سنة؟ تمام؟ عندنا اقوال في هذا. العلماء اختلفوا في هذا على اقوال. فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - [00:32:38](#)

في قول الى ان السعي ركن من اركان الحج لا يصح الحج بدونه ولا ينوب عنه الدم. يعني لابد ان يأتي به. فاذا آآ يعني آآ حج او اعتمر ولم يسع بين الصفا والمروة عندئذ هو باقى على احرامه ولا يجبر هذا بالدم - [00:32:54](#)

دلوا على ذلك بما رواه عروة. قال قلت لعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى هو يقول. ما ارى على احد لم بين الصفا والمروة شيئا. وما ابالي الا اطوف بينهما. يعني انا ما عندي مشكلة لاني اروح احج او اعتمر ولا اتوب بينهم. فقالت السيدة عائشة - [00:33:14](#)

عنها بنس ما قلت يا ابن اختي. يعني قولك دي بنس ما قلت. طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا

والمروة فكانت سنة. فلعمري ما اتم الله حج من لم يتب بين الصفا والمروة. فقالوا - [00:33:34](#)

هذه عائشة رضي الله تعالى عنها تنص على في البخاري ومسلم على انه ما اتم الله حجه من اه من لم يتب بين الصفا والمروة.

وحديث حبيبة بنت ابي الجرأة - [00:33:53](#)

قالت دخلنا على دار ابي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة يعني بعض الناس كلمة يطوف دي يعني ممكن تحمل الطواف وتحمل بين الصفا والمروة. يعني الناس اللي بيقول لك طاف بين الصفا والمروة هذا كلام

صحيح. مش شرط ان هو يقال عنه سعي يقال عنه سعي ويقال عنه صفا. اه طواف. وهو - [00:34:04](#)

يدور به ازارو من شدة السعي وهو يقول لاصحابه اسعوا فان الله قد كتب عليكم الايه السعي. فقالوا ان هنا النبي صلى الله عليه

وسلم امر بالسعي وقال ان الله قد كتب عليكم السعي. ولانه - [00:34:24](#)

نسك في الحج والعمرة كان ركنا فيهما كالطواف بالبيت. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الساني هو مذهب الحنفية والامام احمد في رواية القاضي ورجحها الامام ابن قدامة رحمه الله وهذا القول والله اعلم هو الصحيح. تمام؟ الى ان السعي بين الصفا والمروة واجب

من واجبات الحج - [00:34:39](#)

وليس بركن ويجبر بالدم. يعني لو ان انسانا تركه صح حجه او صحت عمرته ويجب بتركه دم فقط. والامام ابن قدامة رحمه الله قال

وهو اولي لان دليل من اوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج الا به - [00:34:59](#)

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان هي قالت ما اتم الله حج من لم يسعى بين الصفا والمروة هو معارض بقول ابن عباس وغيره من الصحابة هم قالوا انهم لا يرون بأسا لمن طاف او لمن حج ولم يسع بين الصفا والمروة. كما سيأتي معنا الان. وا قال ان حديث بنت

ابي تجرأة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:17](#)

قال اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي. مختلف في تصحيحه وتضعيفه. وهو وان صح فانما يدل على انه مكتوب وهو الواجب لا على انه وركن لا يصح الحج الا به. الحنفية قالوا الركنية لا تسبب الا بدليل مقطوع به ولم يوجد. وحديث ان الله كتب عليكم السعي.

السعي - [00:35:37](#)

فاسعوا لا ينهض دليلا على ان السعي ركن ومثله لا يفيد اكثر من الوجوب فقط. واضح ازاى؟ يعني هذا يدل على الوجوب لا على انه ركن. اما الركن فانما يسبب عندنا بدليل مقطوع آآ بدليل مقطوع به واضح وصريح. واضح؟ عندنا - [00:35:57](#)

آآ قالوا ايه في رواية عن الامام احمد رحمه الله انه سنة لا يجب بتركه دم. يعني لو ان انسان حج او اعتمر ولم لم يسعى بين الصفا والمروة عندئذ صح حجه وليس عليه اي شيء. اه اه يعني مطلقا. استدلو على ذلك بما روي عن ابن عباس - [00:36:16](#)

وسيدنا انس ابن مالك وعبدالله ابن الزبير وابن سيرين انهم قالوا انه سنة لقول الله سبحانه وتعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما

تمام؟ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه. وانما ثبتت سنيته بقول الله سبحانه وتعالى من شعائر - [00:36:36](#)

وقيل انه في قراءة آآ في مصحف ابي ومصحف ابن عبدالله ابن مسعود فلا جناح عليه الا يطوف بهما قالوا وهذا وان لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر. ولانهما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا ولانه - [00:36:56](#)

له نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمية. تمام؟ فعند اذن عندنا سلاسة اقوال للعلماء قول انه ركن لابد ان يأتي به وقول

انه واجب يجبر اذا تركه بالدم وقول انه سنة وهو رواية عن الامام احمد وقول ابن مسعود - [00:37:16](#)

وقول ابن عباس وانس ابن مالك وغيرهم. طيب احنا عندنا وقت السعي السعي له وقت اصلي وله وقت جواز اما وقته الاصلي فيوم

النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم. يعني الاصل ان الانسان لما بيأتي من منى من عرفة يذهب الى مزدلفة - [00:37:33](#)

ثم بعد ذلك منى يرمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك يذهب الى الكعبة يطوف طواف الافاضة ثم بعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة. الا ان

الشرع رخص انه اذا اتى الكعبة ابتداء وطاف طواف القدوم يجوز له ان بعد ما يطوف طواف القدوم ان يسعى. فاذا كان - [00:37:52](#)

يوم العيد يوم النحر بقى يطوف ولا سعي عليه تمام هذا محل اجماع بين العلماء هذا بالنسبة لاول وقت. اما اخر وقته فليس له اخر

عند عامة العلماء. الا انهم اختلفوا في حكمه اذا تأخر عن وقته الاصل - [00:38:12](#)

يعني اذا تأخر عن ايام النحر بعد طواف الزيارة طواف الافاضة. هل يجب عليه دم ولا لا يجب عليه دم؟ فالحنفية قالوا اذا لم يرجع الى اهلي فانه يسعى ولا شيء عليه. يعني اذا قعد هناك يوم اثنين اكسر او اقل. عندئذ يرجع ويسعى ولا شيء عليه بالتأخير لانه فعله في - [00:38:30](#)

وقته الاصلي وهو ما بعد طواف الزيارة. ولا يضره ان كان قد جامع بعد ذلك لانه بطواف الافاضة قد تحلل من التحلل الاكبر. قالوا الامام مالك قال اذا ترك السعي حتى رجع فانه يرجع مرة ثانية فيسعى. وان كان قد اصاب النساء فعليه العمر والهدي. يعني اذا كان هو - [00:38:50](#)

مع زوجته او شيء فعند اذن يرجع يعمل عمرة ويهدي وان لم يترك الا شوطا واحدا عاد وسعى له سعي تمام هذا بالنسبة للقول الساني. القول السالس قول الامام الشافعي قال من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج فالنساء عليه حرام حتى - [00:39:10](#) سيرجع فيسعى فيما بينهما فان وطأ فعليه العودة حتى يطوف بينهما ويهدي. يعني يزبح ايه؟ يزبح هدي. عندنا الامام احمد رحمه الله قال في رواية الاصل وفي من انصرف ولم يسعى يرجع فيسعى والا فلا حج له. هذه رواية. الرواية السانية انه يعني اه اه قالوا - [00:39:28](#)

في رواية اه اه اذن والله اعلم في رواية اه ابن منصور قال اذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزؤهم وروي عنه انه سنة وروي وروي ابو طالب عنه في من نسي السعي بين الصفا والمروة او تركه عامدا لا ينبغي له ان يتركه وارجو الا يكون عليه شيء. يعني - [00:39:50](#)

احمد عنده روايات في هذا. وقال في رواية الميموني السعي بين الصفا والمروة تطوع. وقال في رواية حرب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى اتى منزله فلا شيء عليه. فالامام احمد عنده روايات. مرة قال لك ان هو لابد منه وقال لك يجبر بالدم. ومرة قال لك انه ايه؟ مباح. يكون بذلك. قد انتهينا من اركان الحج - [00:40:10](#)

من الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة. هذه هي اركان الحج عن الخلاف في الركن الاخير. وان شاء الله في الحضانة القادمة نتكلم عن اه واجبات الحج والفرق بين الفرض والواجب في الحج. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:40:30](#)

الله وبركاته الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - [00:40:54](#)